

المراجعة في المغرب: ما ينبغي تعديله

محمد محفوظ

باحث في المالية الإسلامية

Abstract:

After the promulgation of the new banking law n°103-12 in February 2015, economists and finance specialists stand curious about the circulars of The Central Bank and The Tax Administration accompanying the introduction of participative (islamic) banks in 2016. However, each specialist or researcher in Islamic Finance wants to know which kind of improvements or adjustments the legislator will introduce on participative banking products regulatory framework, in order to avoid the fail of the alternative banking products launched in 2007.

Keywords: Murabaha, participative products, Islamic banking, regulatory framework.

ملخص :

بعد المصادقة على القانون البنكي المغربي 12-103 في فبراير 2015، ينتظر الاقتصاديون والخبراء بفارغ الصبر صدور دوريات بنك المغرب وتوجيهات المديرية العامة للضرائب لمواكبة دخول الأبنك التشاركية في المغرب مطلع سنة 2016. وفي هذا الإطار، يتساءل الأخصائيون والباحثون في المالية الإسلامية عن نوع هذه التعديلات والتحفيزات المزمع إدخالها على الإطار التنظيمي للمنتوجات التشاركية لتفادي الفشل الذريع الذي صاحب إطلاق المنتوجات البديلة في 2007.

ومن أجل تفادي هذا الفشل مرة أخرى، سوف تقوم بتحليل الإطار التنظيمي للمراجعة في المغرب وإبراز أهم المفارقات والعوائق التي تعترض الإطار القانوني والمحاسبي والضريبي لهذا المنتج، مع مقارنة عامة وشاملة للمعايير الدولية للمالية الإسلامية الصادرة عن هيئة الأيوبي.

كلمات مفتاحية: المراجعة، المنتوجات التشاركية، المصرفية الإسلامية، الإطار التنظيمي.

يمكن تعريف المراجعة - المادة 58 من القانون البنكي 103-12 - بأنها " كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضافاً إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين".

ينظم بنك المغرب منتج المراجعة في إطارها القانوني والمحاسبي عبر توجيهات رقم 33.ج.2007، أما الإطار الضريبي، فتختص به المديرية العامة للضرائب من خلال المدونة العامة للضرائب. فما هي هذه الأخطاء والمفارقات التي تعترى الإطار القانوني والتنظيمي للمراجعة في المغرب؟ وما هي الإجراءات الكفيلة بتصحيحها وتقومها لتصبح مطابقة للمعايير الدولية للمالية الإسلامية؟

الإطار القانوني والشرعي:

- نستخلص من مقارنتنا للإطار القانوني والشرعي للمراجعة بالمعايير الدولية للأيوبي عدة نقاط، نستعرضها كالتالي:
- **صيغة العقد:** حسب المعايير الدولية، فإنه يجب التفريق بين مرحلة شراء السلعة من البائع الأصلي ومرحلة إعادة بيعها من طرف البنك إلى العميل عن طريق عقدين مختلفين. إلا أن المشرع المغربي أدمج العقدين معا في عقد واحد ثلاثي الأطراف.
 - **الوعد بالشراء:** لا يوجد أي أساس قانوني لعقد الوعد بالشراء في القانون المغربي. بينما تؤكد معايير الأيوبي بوضوح على أن عقد الوعد بالشراء يجب أن يكون:
 - أحادي الطرف (الالتزامات والآثار القانونية)؛
 - قبل مرحلة عقد المراجعة؛
 - منفصلاً عن عقد المراجعة؛
 - وعداً فقط وليس عقداً للبيع؛
 - **هامش الجدية / العيوب:** حسب المعايير الدولية للأيوبي، فإن ثمة هناك فرق بين هامش الجدية والعيوب. فمن خصائص هامش الجدية أنه:
 - يكون في مرحلة الوعد أي قبل مرحلة عقد المراجعة؛
 - يمكن أن يستعمل كأمانة للحفظ أو يستثمر في إطار عقد مضاربة؛
 - يستعمل للتعويض عن الأضرار والخسائر الناتجة عن نكول العميل؛
 - يستعمل كضمان لالتزام العميل تجاه البنك بينما العيوب يكون بعد عقد المراجعة ويمثل جزءاً من ثمن البيع. أما في حالة نكول العميل، فإن هيئة الأيوبي تنصح بخصم مبلغ الخسائر والأضرار فقط من العيوب.
 - **كون العميل الأمر بالشراء وكيلاً:** مسألة كون العميل الأمر بالشراء وكيلاً في عملية المراجعة تخضع للعديد من الشروط لئلا يصبح العقد شبيهاً ببيع العينة أو القرض الربوي. ويحتوي قانون الالتزامات والعقود المغربي (المواد من 879

إلى 942) على كل ما يتعلق بالوكالة في عقد البيع، إلا أنه لا يوجد ذكر لمراجعة الذي يتميز بخصائص أخرى لا نجدها في عقد البيع العادي، فالإخلال بشروط الوكالة في عقد المراجعة يطعن في شرعية العملية كما تقدم ذكره.

- **العمولات المدفوعة قبل العقد:** تبين المعايير الشرعية للأيوبي في بوضوح موقف الشرع من العمولات المدفوعة قبل إبرام العقد. وذلك بأنه لا يجوز للبنك أخذ أي عمولة قبل إبرام عقد المراجعة، ويدخل في هذا الإطار عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات، إلا أنه يجوز للمصرف أخذ عمولة دراسة الجدوى وعمولة تكاليف الملف التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع العميل مع ضرورة ذكرها في العقد. من جهة أخرى، وفي غياب موقف المشرع المغربي من هذه العمولات فإن الأبنك التقليدية تكلف زبائنها ما لا يطيقونه من تكاليف الملف وعمولات ارتباط. ورغم أن هذه العمولات تدخل في إطار حرية التعاقد إلا أن المصارف التقليدية تستفيد من موقع القوة لتفرض تكاليفاً باهظة في حين أنها يجب أن تمثل التكاليف الحقيقية فقط.

الإطار المحاسبي:

من خلال مقارنتنا للإطار المحاسبي للمراجعة في المغرب بما تضمنته توجيهات المعايير المحاسبية الدولية للأيوبي، نخلص إلى المفارقات التالية:

- **نوعية الوعد وهامش الجدية:** لقد تطرق المعيار المحاسبي رقم 2 للأيوبي إلى مسألة الوعد الملزم والوعد غير الملزم مع تبيان كيفية تقييم هامش الجدية في كلتا الحالتين. لكن توجيهات البنك المركزي لم تفرق بين نوعي الوعد كما أنها لم توضح طريقة تسجيل هامش الجدية، وإنما اكتفت بذكر تقييم الوعد خارج حساب المركز المالي (out of balance).
- **مبدأ القبض:** تعتبر هيئة الأيوبي قبض السلعة من طرف المصرف قبل إعادة بيعها للعميل مرحلة هامة وأساسية في عملية المراجعة، لأنها تعتبر الفرق الجوهرية بين عقد المراجعة والقرض الربوي. لكننا نجد أن البنك المركزي يعتبر أن المراجعة هي عبارة عن عمليتي شراء وبيع آتيتين (في نفس الوقت)، وبهذا يصبح قبض السلعة أمراً صعب التحقيق مما يطعن في شرعية عملية المراجعة.
- **تقييم السلع في نهاية الفترة المالية:** لم يتطرق المشرع المغربي إلى تقييم سلع المراجعة في نهاية الفترة المالية. والسبب في ذلك هو أن بنك المغرب يعتبر (كما سبق ذكره) أن المراجعة عبارة عن عمليتي شراء وبيع آتيتين، وبذلك لا يمكن لسلعة المراجعة أن تبقى في حوزة المصرف عند نهاية الفترة المالية لعدم تحقق مرحلة القبض.
- **نكول العميل:** تطرقت المعايير المحاسبية للأيوبي لمسألة نكول العميل وكيفية اقتطاع الأضرار والخسائر من هامش الجدية والعربون. أما بنك المغرب فلم يتطرق لهذا الموضوع لأن احتمال نكول العميل (عنده) غير وارد بسبب ترادف عمليتي شراء السلعة وإعادة بيعها في الزمن.
- **غرامات التأخير:** تعتبر غرامات التأخير في عقود الدين في المالية الإسلامية كعامل ردع وزجر للمدين الماطل فقط، ولا تستفيد منها البنوك الإسلامية وإنما تصرف في أوجه البر وفي الجمعيات الخيرية بتوجيه من هيئة الرقابة الشرعية

للبنك. في حين أن المشرع المغربي يفرض غرامات التأخير على الزبون المتأخر عن سداد دينه سواء كان المدين ماطلا أو معسرا.

- **حصول المصرف على حسم من طرف البائع:** في حالة حصول البنك على حسم من طرف البائع الأصلي، فإنه - طبقا لمقتضيات معايير الأيوبي- يجب أن يخصم من الثمن الإجمالي لبيع المراجعة لفائدة العميل، سواء تم الحصول على الحسم قبل أو بعد إبرام عقد المراجعة. في حين لم يتطرق المشرع المغربي لهذه المسألة.

الإطار الضريبي:

عرف الإطار الضريبي لعقد المراجعة في المغرب تطورا هاما بعد صدور قانون المالية لسنة 2010. إذ أنه تم تخفيض الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 في المئة بعد أن كانت 20 في المئة منذ انطلاق العمل بالمنتجات البنكية البديلة سنة 2007. وقد تم كذلك تخفيض نسبة رسوم التسجيل التي كانت تؤدي مرتين إلى 4 في المئة مرة واحدة، واستفاد أيضا الموظفون من إمكانية حسم مبلغ هامش الربح من القاعدة الضريبية عند احتساب الضريبة على الدخل. ورغم هذه التعديلات لا تزال بعض الملاحظات، نلخصها فيما يلي:

- **الضريبة على القيمة المضافة المركبة:** من المنظور التجاري، يحسب هامش الربح على القيمة الأصلية للسلعة بدون ض.ق.م (without VAT)، أما في عقد المراجعة فإن المصرف يشتري السلعة من البائع بالثمن الإجمالي (الذي يحتوي على ض.ق.م) ثم يقوم بحساب هامش الربح بناء على هذا الثمن نفسه، مما يتنافى مع المنطق التجاري كما بيناه وهذا من عوامل غلاء منتج المراجعة في السوق المالي المغربي.
- **رسوم المحافظة العقارية:** لا يزال العميل يؤدي رسوم المحافظة العقارية - بالنسبة للمراجعة العقارية - مرتين كما كان عليه الأمر بالنسبة لرسوم التسجيل قبل 2010. وهذا من العوامل المؤدية إلى ارتفاع ثمن المراجعة في السوق المالي.

ملاحظات حول نموذج عقد المراجعة المعد من طرف بنك المغرب:

- في هذا الجزء الأخير، سنتطرق إلى سرد التعديلات الواجب إدخالها على نموذج عقد المراجعة المعد من طرف بنك المغرب والتجمع المهني لأبنك المغرب (GPBM) والذي اعتمده البنوك التقليدية ودار الصفاء:
- **عقدين منفصلين:** أول ما يجب تعديله هو إبرام عقدين منفصلين عوض عقد ثلاثي الأطراف. العقد الأول بين البائع الأصلي والبنك والعقد الثاني بين البنك والعميل.
- **محصرين منفصلين لتسليم السلعة:** على غرار العقدين المبرمين أعلاه، يجب توقيع محضري تسليم السلعة، الأول موقع من طرف البنك والثاني موقع من طرف الزبون. كل محضر تسليم يؤكد على أنه تم قبض السلعة من طرف المعني بالأمر على أن يتم المحضر الأول قبل الثاني حتما.
- **إلغاء أي اتفاقية مسبقة بين العميل والبائع الأصلي:** يجب إلغاء أي اتفاقية مسبقة تمت بين العميل والبنك سواء تعلق الأمر بحجز السلعة أو العقار أو اتفاق للبيع.

- اعتبار المبلغ المدفوع في مرحلة الوعد كهامش للجديّة: يجب التمييز بين هامش الجديّة المدفوع في مرحلة الوعد والعربون المقدم من طرف العميل بعد إبرام العقد. فحاسبة كل من المبلغين يخضع لقواعد معينة خصوصا في حالة نكول العميل توضيحها معايير الأيووفي.
- إبقاء السلعة مدة معينة في البنك قبل إعادة بيعها للعميل: لكي يتحقق انتقال ملكية السلعة من البائع إلى البنك، يجب على هذا الأخير الاحتفاظ بالسلعة مدة معينة يختلف طولها باختلاف العادات والتقاليد الجاري بها في البلد. وعموما فإن الاحتفاظ بالسلعة منوط بأسبقية عقد الشراء على عقد البيع ولو لدقائق. فعلى سبيل المثال، تنتقل ملكية العقار من البائع إلى المشتري في المغرب بعد تحفيظه -أي تسجيله- في المحافظة العقارية.
- تعديل المادة الخاصة بغرامة التأخير: تجدر الإشارة إلى أن غرامة التأخير تفرض على المدين الماطل فقط وتصرف في أوجه البر والجمعيات الخيرية، وبه وجب التنبيه في عقد المراجعة. وهذا يعتبر من أبرز نقاط الاختلاف بين عقد المراجعة وعقد القرض الربوي.
- وفي الختام، تطرقنا في هذا المقال إلى عدة نقاط اختلاف ومفارقات تتخلل الإطار التنظيمي للمراجعة في المغرب مع ما هو مقرر في المعايير الشرعية والمحاسبية للأيووفي المعتمدة دوليا في البنوك الإسلامية. ورغم ما تعترضه المراجعة في المغرب من أخطاء فإنها تظل المنتج الوحيد الذي يحتوي على إطار قانوني ومحاسبي وضريبي متكامل عكس المنتجات التشاركية الأخرى كالإجارة والاستصناع والسلم والمشاركة والصكوك.
- ونهدف بهذه التعديلات المقترحة إلى جعل منتج المراجعة أكثر تنافسية وفاعلية في السوق المالي المغربي من خلال مطابقتها للمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية للمالية الإسلامية.

المراجع:

- المعايير الشرعية للأيووفي - طبعة 2011.
- المعايير المحاسبية للأيووفي - طبعة 2007.
- القانون البنكي المغربي 103-12 المتعلق بمؤسسات القرض والبنوك التشاركية ومثيلاتها.
- توجيهات بنك المغرب رقم 33-ج-2007 الصادرة في 13 شتنبر 2007.
- ورقة مديرية الرقابة البنكية الصادرة عن بنك المغرب المتعلقة بإجراءات محاسبة منتج الاجارة، المراجعة والمشاركة.
- المدونة العامة للضرائب 2014.
- قانون الالتزامات والعقود.
- قانون 15-95 المتعلق بمدونة التجارة.
- قانون 14-07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.
- قانون 31-08 المتعلق بحماية المستهلك.
- دورية المديرية العامة للضرائب رقم 717.

- مقال "النظام القانوني للمراجعة العقارية كمنتوج جديد في العمل البنكي بالمغرب" للدكتور عبد المهين حمزة ضمن سلسلة "الانظمة والمنازعات العقارية" - المستجديات التشريعية في المادة العقارية - ج 1 - منشورات مجلة الحقوق - الاصدار السابع، فبراير 2013.
- La finance islamique au Maroc: Les voies de la normalisation - EL OMARI ALAOUI Sidi Mohamed et MAFTAH Souhail. Première édition 2012.
- La comptabilité en Finance Islamique selon les normes AAOIFI - Salima Bennani et Azzouz Elhamma - Editions Universitaires Européennes - Première édition 2015
- Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme national d'expert-comptable: "ADAPTATION DU PLAN COMPTABLE DES ETABLISSEMENTS DE CREDIT ET APPLICATION DES NORMES IFRS AUX PARTICULARITES DE LA FINANCE ISLAMIQUE"
- Salima Bennani - Institut Supérieur de Commerce et d'Administration des Entreprises - 2012
- جواد مريد: البنوك الإسلامية في ضوء المستجديات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، الطبعة الأولى 2012، مطبعة برينتر، المحمدية، 2012.
- عبد الحق صافي : عقد البيع: دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الخاصة، - بدون دار النشر والطبع - الطبعة الأولى السنة 1998.
- الدكتور رفيع يونس المصري: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1996.